

- و ثالثا ان الحكومة في المقام و ان كانت مسلّمة الا انها لا تستلزم تعميم الشرط واقعا فان الحكومة على قسمين: قسم يكون الدليل الحاكم في مرتبة الدليل المحكوم و لا يكون الشك في المحكوم مأخوذا في الدليل الحاكم كقوله (ع) لا شك لكثير الشك الحاكم على ادلة الشكوك في الصلاة فلا محالة يكون الدليل الحاكم موجبا لعموم الدليل المحكوم او مخصصا له بلسان الحكومة و يسمى هذا القسم حكومة واقعية (و قسم آخر) يكون الشك في المحكوم مأخوذا في الدليل الحاكم فلا محالة يكون الدليل الحاكم متاخرا عن المحكوم لاخذ الشك فيه موضوعا في الدليل الحاكم فيستحيل كونه معمما او مخصصا له في الواقع فتكون حكومته ظاهرية لا محالة و يترتب على ذلك جواز ترتيب آثار الواقع ما لم ينكشف الخلاف فاذا انكشف الخلاف ينكشف عدم وجدان العمل لشرطه و يكون مقتضى القاعدة هو عدم الاجزاء كما في الامارات و اذا انقسمت الحكومة الى قسمين مختلفين في الاثر فاثبات الاجزاء يتوقف على اثبات كون الحكومة في المقام واقعية مع انها مستحيلة ضرورة انه اخذ الشك في موضوع ادلة الاصول و معه تكون الحكومة ظاهرية و غير مستلزمة للاجزاء ، قطعاً.
- (و رابعا) ان الحكومة المدعاة في المقام ليست الا من باب جعل الحكم الظاهري و تنزيل المكلف منزلة المحرز للواقع في ترتيب آثاره و هذا مشترك فيه بين جميع الاحكام الظاهرية سواء ثبتت بالامارة ام بالاصل محرزاً كان ام غير محرز بل الامارة اولى بذلك من الاصل فان المجعول في الامارات انما هو نفس صفة الاحراز و كون الامارة علما تعبدا و اما الاصول فليس المجعول فيها الا التعبد بالجري العملي و ترتيب آثار احراز الواقع في ظرف الشك كما يظهر ذلك في محله انشاء الله تعالى.
- (و خامسا) ان الحكومة لو كانت واقعية فلا بد من ترتيب جميع آثار الواقع لا خصوص الشرطية فلا بد و ان لا يحكم بنجاسة الملاقي لما هو محكوم بالطهارة ظاهرا و لو انكشف نجاسته بعد ذلك و لا اظن ان يلتزم به احدا!«^١.

(اقول): كان من الطبيعي و العادة ان تقع (و قد وقع) ردود النائي على الخراساني موضوعة للبحث و النقاش فراجع في ذلك مقالات الاصفهاني^٢ - قدس سره - والخوئي^٣ و غيرهما.

١ . اجود التقريرات، ج ١، صص ١٩٨-٢٠٠.
٢ .لاحظ نهاية الدراية، ج ١، ص ٣٩٧ و ٣٩٨.
٣ .في ذيل الاجود و غيره.

فبالنسبة الى الرد الاول قد يقال: إن ما نسبته اليه المحقق النائني في ضابط الحكومة غير صحيح بعد ما اكتفى فيه بالنظارة فحسب^٤ و صرح في بعض كلمه على حكومة الادلة الثانوية من نفى العسر و الحرج و الضرر على الادلة الاولية^٥. فتأمل^٦.

و بالنسبة الى الرد ثانيا قد يقال: ان ما ادّعاه الخراساني هو ان العرف في سلوكه مع الادلة الشرعية يرى الحكومة المدعاة بعد ملاحظته الادلة المبينة لمثل الشروط و الاجزاء و ادلة الاصول العملية من غير ان يحتاج في فهم التعميم الى امر آخر.

و بالنسبة الى ثالث الردود قيل تضييقا عليه ان الشك في الشروط و الاجزاء لم يؤخذ في دليل الاصل فلم يؤخذ في دليل الاصل، الشك في «لا صلاة الا بطهور» نعم اخذ الشك في الطهارة و الحلية في دليل الاصل و بين الافتراضين فرق واضح^٧.

و رابع الردود ايضا وقع موضع النقاش و الرد. على سبيل المثال قيل:

«الحكومة المدعاة في موارد جعل الطهارة او الاباحة الظاهرية المترتب عليها عموم الشرط انما هي من جهة ان المجعول في تلك الموارد بنفسه حكم شرعي و هذا المعنى مفقود في موارد الامارات اذ المجعول في تلك الموارد ليس الا جعل الطريقية و الحكم بثبوت الواقع عند قيام الامارة عليه فاذا قامت الامارة على وجود الشرط واقعا ثم انكشف خلافها بعد ذلك فالعمل المأتي به على طبق تلك الامارة ينكشف كونه فاقدا لشرطه فلا يبقى مجال للقول باجزائه عن الواقع و عليه فلا وجه لما افيد في المتن من كون ملاك القول بعموم الشرط مشتركا فيه بين موارد الاصول و موارد الامارات فضلا عن كون موارد الامارات اولى بذلك»^٨.

و كأنّ اضعف الردود الردّ الخامس و قيل شداً عليه:

«فان قلت مقتضى عموم الآثار في قاعدة الطهارة عدم تنجس ملاقيه به و طهارة المتنجس المغسول به، كما تنفذ معه الصلاة واقعا؟! قلت: فرق بين نفوذ الصلاة معه لكونه شرطا في هذه الحال فانه لا ينافي النجاسة الواقعية و بين طهارة المغسول به مثلا؛ فان النجس الواقعي لا يعقل ان يطهر واقعا...»^٩.

٤. لاحظ كفاية الاصول، ج٢، ص ٢٧١، ٣٥٠ و ٣٧٩.

٥. المصدر، ص ٣٧٦.

٦. لاحظ وجهه في حاشية المحقق الخراساني على فرائد الاصول، ص ٤٦٩.

٧. لاحظ تهذيب الاصول، ج١، ص ١٥٠.

٨. لاحظ ذيل الصفحة: ١٩٩، من الاجود، ج١ و غيره.

٩. نهاية الدراية، ج١، ص ٣٩٧ و ٣٩٨.